الأمن القانوني والتشريع الجنائي

Legal Security and Criminal Legislation

سحر أحمد توفيق محمد عبدالعزيز
باحثة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الزقازيق
drsahartawfik93@gmail.com

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10157888 VOL2023 ISSUE11
Published 20NOV2023

الملخص:

يُعد هذا البحث كعرض دقيق لأهم مبدأ من مبادئ دولة القانون الحديثة, ألا وهو مبدأ الأمن القانوني الذي يُعد أساس قيام دولة قانون ثابتة مستقرة, وذلك لما يضمنه من استقرار وثبات في النظام القانوني بصفة عامة وقواعد القانون الجنائي بصفة خاصة؛ وذلك لأن الأمن القانوني ليس هدفه الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية فقط ولكنه يهدف لتحقيق الثقة والطمأنينة بين الأطراف في العلاقات القانونية من أشخاص القانون العام والخاص, وتشعب أشكال الأمن المختلفة التي يحتاجها المجتمع كتحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن, وتحقيق الأمن الاقتصادي والفكري والنفسي والأسري والبيئي أيضًا, وهذا كان سببًا في اختياري لموضوع الأمن القانوني في التشريع الجنائي.

وتم تقسيم البحث إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الأمن القانوني، والمبحث الثاني الأمن القانوني على ضوء السياسة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ التشريع الجنائي؛ الضمانات؛ المراكز القانونية؛ المعوقات.

Abstract:

This study is an accurate presentation of the most important principle of the modern state of law, which is the principle of legal security that It is the basis for the establishment of a stable and stable state of law because it guarantees stability and stability in the legal system in general and the rules of criminal law in particular, because legal security does not aim at stability in relations and legal centers only, but it aims to achieve trust and tranquility between the parties in legal relations of persons of public law and the complexity of the various forms of security that society needs, such as achieving tranquility and social peace in all parts of the country.

Achieving economic, intellectual, psychological, family and environmental security as well, this was the reason why I chose the subject of legal security in criminal legislation this research, which was divided into two sections: The first topic, the concept of legal security and its principles, The second topic, legal and judicial security in the light of criminal policy.

Keywords: criminal legislation; guarantees; legal centers; legal security; Obstacles.

المقدمة:

الأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد، لا سيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات, وعليه فهو ضمانة وحماية ضد اعتباط السلطة ومزاجية الأحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح بشكل واضح.

أولًا: مشكلة البحث

من خلال هذه الورقة البحثية نطرح عدد من التساؤلات التي تمثل مشكلة البحث وهي:

1- كيف يحقق التشريع الجنائي الأمن القانوني؟

2- إلى أي مدى يعتبر مبدأ الأمن القانوني سبيل لتحقيق الجودة التشريعية؟

3- هل الأمن القانوني يعتبر ضمانة أساسية في تنظيم العلاقات القانونية في دولة القانون؟

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في إيجاد إجابة على الإشكالات التي يثيرها البحث, والتركيز على مقومات مبدأ الأمن القانوني, وتحديد هذا المبدأ, والسعي على تحقيق الجودة التشريعية في سن القوانين الجديدة والجيدة من خلال المشرعين المسئولين بما فيهم البرلمان كوضع إطار قانوني يعتمد ويرتكن الأفراد إليه؛ لتنظيم حياتهم وبرمجتها بما يجعله يدرك نتائج أعماله، ولوضع الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لتحقيق أهداف محددة بصورة فعالة, كما يجب أن يكون هذا الإطار القانوني محلًا للثقة بدرجة كافية يسمح للمخاطبين به بوضع أفكارهم وتوقعاتهم وتقديراتهم بعيدة المدى داخل هذا الإطار.

ثالثًا: أهداف البحث

يُعد هذه البحث من الدراسات الهامة التي تطرح موضوع مقتضيات الأمن القانوني في عالم متغير, نظراً لِما وصل إليه عصرنا الحالي في ظل التطورات والتقلبات التي أثرت بشكل كبير على مؤستي القانون والقضاء, خاصةً بعد ظهور مفاهيم قانونية وفقهية وقضائية جديدة تم عولمتها, مثل الأمن القانوني والأمن القضائي والإكراه الاقتصادي وأزمة التشريع, ولذلك قررت الباحثة البحث في ذلك الموضوع للوقوف على مفهوم الأمن القانوني وضماناته, وهذا لأهميته للأفراد ليمارسو حقوقهم في اطمئنان دون وجود إشكاليات الثبات التشريعي, غير أن هذه من المقاومات الأساسية لدولة القانون -صاحبة القوة والثبات- الذي يبعث الإطمئنان فى قلب المستثمرين الأجانب.

رابعًا: منهج البحث

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث قامت بوصف وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

خامسًا: خطة البحث

بدأت الباحثة ورقتها البحثية بمستخلص وضحت فيه مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع فيه, وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين, تناولت في المبحث الأول ماهية الأمن القانوني, وتناولت في المبحث الثاني الأمن القانوني والقضائي على ضوء السياسة الجنائية, ثم أنهت الباحثة بخاتمة تضم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني.

المبحث الثاني: الأمن القانوني على ضوء السياسة الجنائية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول

ماهية الأمن القانوني

تمهيد وتقسيم:

المبدأ القانوني هو أساس قيام دولة قانون قوية ثابتة ومستقرة وآمنة اقتصاديًا واجتماعيًا يتحقق فيها الآمان والطمأنينة والسلام الاجتماعي في جميع أنحاء الوطن, وسوف نقوم بعرض ذلك من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الأمن القانوني

يُفهم من كلمة الأمن عمومًا الاطمئنان والهدوء والسلام النفسي والسكينة والشعور بالآمان والاطئنان على النفس والمال والأعراض. أي أنه نوع من التحرر من الخوف والأخطار التي قد تصيب الإنسان في حياته ويجعلها عرضة للمساس من قبل شخص أو جهة من الجهات (بوبعاية, والي, 2021).

وللأمن مفاهيم متعددة المداخل وأهمها الأمن القانوني لأنه أحد الركائز الأساسية للدولة, فعليه يقوم بناء الدولة, ففكرة الأمن القانوني تعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق الثبات في العلاقات القانونية والاستقرار لجميع المراكز القانونية المختلفة؛ بهدف تحقيق الأمن والطمأنينة بين كافة أطراف العلاقات القانونية, وبذلك يتحقق الأمن القانوني الذي يُعد بمثابة أحد المرتكزات الأساسية والمهمة لضمان الأمن على عدة مستويات(عميجة, 2008).

إن الأمن القانوني هو في حد ذاته استقرار قانوني, وهو من أهم مقومات النجاح الاقتصادي, كما أن النشاط الاقتصادي يتمخض في نهاية الأمر على تحديد مراكز قانونية للأفراد والمشروعات, وعلى قدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتتسم بالاحترام من السلطات العامة ومن المجتمع بقدر ما تتمكن من تحقيق هذه الأعمال بيسر وسهولة, وبقدر ما يشوب هذه الأمور خلط وغموض أو عدم يقين يؤدي إلى ارتباك الأعمال وتوقفها تمامًا.

ولهذا لجأ المشرع في دول مختلفة لسن تشريعات تكفل الحقوق وتضمنها وتحدد العلاقات, حتى عندما أراد المشرع استخدام الطريق الجزائي لحماية هذه الحقوق التي رأها جديرة بالحماية؛ وذلك لما كان لها من آثار إيجابية على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وبين الأفراد, ولذلك سميت بالمصالح الجوهرية (بوبعاية, والي, 2021).

عند التحدث عن الاستقرار القانوني مصاحبًا لأي نشاط مجتمعي فهذا يعني أن المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير مهتزة وغير معرضة للمفاجأت, وليس معنى هذا أن القانون يظل جامدًا وإنما المقصود ألا يكون مجال تطور القانون معرضًا للمفاجأت والصدمات حفاظاً على بعض الأنشطة, ومنها على سبيل المثال النشاط الاقتصادي لكونه من أهم النشاطات بطبيعته, كنشاط ممتد من الزمن, وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل، ولذلك ينبغي أن تكون هناك فكرة واضحة عن المراكز القانونية ليس في الحاضر فقط وإنما في المستقبل أيضًا.

فتتشعب معاني الأمن إلى احتياجات المجتمع وإن كان معناه في الأساس هو الطمأنينة وتحقيق السلام الاجتماعي في جميع أنحاء الوطن, فالمجتمع كما يحتاج للأمن الاقتصادي يحتاج للأمن الفكري والنفسي والبيئي بل والاستقرار الأسري, فهذه الأنواع المترابطة والمتداخلة مع مفهوم الأمن القانوني هي التي تعني الضمان والاستقرار لهذه الأنواع من الأمن.

أولًا: تعريف الأمن القانوني

اتفق الفقهاء على أن فكرة الأمن القانوني كفكرة فضفاضة من الصعب تحديدها؛ بسبب سعة المجالات التي تتعلق بها, وبسبب اختلافها من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى ومن عصر إلى آخر, فترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى تعريف جامع مانع لمبدأ الأمن القانوني إلا أن الأمر لم يخل من محاولات الفقه والقضاء ومن تحديد معناه, ولهذا السبب لم يستقر على تعريف محدد ومستقل.

فعرفه البعض بأنه: "معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومحدد وواضح ليعرف كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات, وذلك يسمح لكل منهم التصرف بإطمئنان دون خوف من نتائج هذا التصرف مستقبلاً"(عميجة, 2008).

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "وجود نوع من الاستقرار النسبي من العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة, حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقًا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها للأعمال دون أن تتعرض لمفاجأت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاثة, ويكون من شأنها زعزعة الاستقرار والثقة والآطمئنان بالدولة وقوانينها".

وعرفه آخر بأنه: "كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجأت حين تنفيذ الالتزامات وتلافي الحد من عدم الوثوق في القانون", كما عُرف الأمن القانوني أنه: "استقرار للمراكز القانونية وعدم المساس بها"؛ بمعنى أن المراكز القانونية التي استقرت وتكونت وتم اكتسابها لا يجوز المساس بها أبدًا في حالة تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائية معلقة.

أما بالنسبة للقضاء فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي لتعريف الأمن القانوني أنه: "مبدأ يقتضي أن يكون للمواطنين حماية دون عناء في مستوي تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق, للوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة مفهومة وواضحة وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة وغير متوقعة (العيسوي، 2014).

ولقد اعتبر المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا العربية أن الأمن القانوني مفهوم واسع يختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف الأنظمة القانونية، ولأن الغاية من القانون هي تحقيق الأمن بمفهومه الواسع (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي،... إلخ) (بن جدو 2018).

وخلاصة القول أن الأمن القانوني بالرغم من أهميته الكبيرة التي يحظى بهاعلى المستوى الوطني والدولي فقد أصبح مطلبًا ضروريًا وأساسيًا لتكريس دولة القانون والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته التي لا تتم إلا بتعزيز مبدأ الأمن القانوني, والذي يقوم على جعل النظام القانوني السائد نظامًا مرنًا وفعالًا في نفس الوقت يهدف إلى حماية الحقوق ويعزز الشعور بالآمان والاستقرار.

ثانيًا: نشأة فكرة الأمن القانوني

لقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، وأخذ بفكرة الأمن القانوني دون دسترة المبدأ بصراحة في الوثيقة الدستورية، لكن هذا الإغفال لم يقيد القضاء الدستوري الألماني قي القبول بالمبدأ والتأكيد على أهميته في التشريعات والسياسات العمومية اعتباراً لكون التشريع يهدف لتوفير الأمن القانوني الذي يعد عنصرًا من عناصر الأمن القومي، ومخالفًا للدستور الألماني اعتبره الدستور الأسباني مبدأ دستوريًا لسنة 1978 في الفصل 9 الفقرة 3 بتأكيده أن: "الدستور يضمن مبدأ الشرعية، وتراتبية القواعد القانونية، ونشرها، وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الأفراد لكونها تحد من حقوقهم، أو تحد من أمنهم القانوني، ومسؤولية السلطات العمومية, ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكمي جديد"(بوبعاية, والي, 2021).

وبناءً على ما سبق تم الاعتراف به دوليًا من قِبَّل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها سنة 1962 وقرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقة المشروعة المشابهة لمبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ عام 1981 أكدت على ضرورة التوقيع القانوني كمطلب للأمن القانوني.

المطلب الثاني

مبادئ الأمن القانوني

يُعبر الأمن القانوني أحيانًا عن مجموعة من المباديء التي يقوم بها وسوف نقوم بعرضها كالتالي:

أولًا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

يُقصد بعدم رجعية القاعدة القانونية عدم تطبيقها على وقائع حصلت في الماضي ولكن يتم تطبيقها على كل ما يحدث في الحاضر أو من يوم نفاذها, وذلك هو من أهم مقومات دولة القانون وتحقيق العدل سواء تم النص على ذلك صراحةً في الدستور أم لا, واستثناءً على ذلك ولحماية مقتضيات المصلحة العامة واستقرار المعاملات نجد أن يتم تطبيق هذا المبدأ على بعض الاستثناءات, فيتم تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي بشرط عدم المساس بالقوانين الجنائية والضريبية, وهذا ما تم التأكيد عليه في القضاء الدستوري الفرنسي والمصري بأن يكون قد صدر حكم نهائي لقوة الشئ المقضي فيه(جعفور, 2004).

ثانيًا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

عندما يستمد الأفراد حق لهم بطريق مشروع وبموجب القانون أو بموجب تنظيمات وقرارات نافذة تتعلق بحقوق وحريات يكفلها الدستور ويحقق مصالح وامتيازات معينة نشأت من تصرف قانوني وترتب عليه إنشاء مركز قانوني يُمَكِن هذا الشخص من تمتعه بهذا الحق فلا يجوز حين ذاك لأي سلطة سيان عامة أو شخص طبيعي من انتهاك هذا الحق بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي وبالذات إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور كحق الملكية والحق في الجنسية.....إلخ(بوبعاية, والي, 2021).

ثالثًا: مبدأ الثقة المشروعة

لا يجوز للدولة أن تفاجئ الأفراد وتعلن قوانين وقرارات ولوائح تنظيمية تخالف توقعات الأفراد المشروعة, وهذا ما دعى إليه الاتحاد الأوربي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 24-4-1990 والذي أدانت فيه المحكمة الفرنسية لوضعها قواعد قانونية بمراقبة الاتصالات الهاتفية ولم تكن القواعد القانونية واضحة وليست على علم للمواطنين, وبناءً عليه يتضح مبدأ ربط الثقة المشروعة بمبدأ الأمن القانوني(عبد السيد, 2011).

وخلاصة القول أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية كالقوانين أو تصدر من السلطة التنفيذية مثل اللوائح الإدارية لا يجوز أن تصدر بشكل مفاجئ مباغتةً حتى لا تصطدم بالتوقعات المشروعة للأفراد.

المطلب الثالث

متطلبات الأمن القانوني

الأمن القانوني في حد ذاته يهدف إلى حماية الأفراد من الآثار الثانوية السلبية للقانون, كعدم الانسجام, أو تعقد القوانين والأنظمة, أو تعديلها المتكرر الذي ينتج عنه انعدام الأمن القانوني, وحتى يتحقق الأمن القانوني لا بد من تحقيق عدة متطلبات في القانون حتي يتكرس الأمن القانوني على أرض الواقع بالفعل, وتتلخص أهم المتطلبات التي يجب توافرها في القانون فيما يلي:

1- استقرار العلاقات التعاقدية؛
2- استقرار القواعد القانونية؛
3- الحرص على مبدأ المساواة؛
4- سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة؛
5- سهولة فهم القاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها؛

6- الشفافية ومنع القواعد التي تطلب المستحيل؛
7- ضرورة وضوح القاعدة القانونية؛
8- ضمان حقوق الدفاع؛
9- عدم تناقض القواعد؛
10-عدم رجعية القانون؛
11-قابلية القانون للتوقع؛
12-المحاكمة العادلة(عميجة, 2008).

يتضح من خلال ذلك أن الأمن القانوني يتطلب مناخًا قانونيًا سليمًا, بدءًا من إعداد وتحرير القاعدة القانونية حتى يتم تطبيقها وتنفيذها بالشكل المطلوب, كما أنه لابد من توافق الأمن القانوني مع مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر, لأن الأمن القانوني لا يمنع التحول ولكن عند الاقتضاء يتعين اتخاذ إجراءات الإعلام الوقائي وتدابير انتقالية تضمن توفير الأمن القانوني, لأن تحقيق الأمن القانوني على أرض الواقع يرتبط بالشكلية التي يفترض فيها تحقيق الضمانة, فلا بد من الإعلام والنشر بكل ما هو مرتبط بالقاعدة القانونية من أي تغيير أو تعديل حتى يكون ذلك في علم العموم ليتم تدبير أمور كل منهم على ضوء ذلك.

المبحث الثاني

الأمن القانوني على ضوء السياسة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

مبدأ الأمن القانوني قد تم تحقيقه وشاع من زمن طويل وتركزت حوله مفاهيم عدة ومجموعة من الأفكار، ومصطلح الأمن القضائي أصبح يطرح بدوره عدة مفاهيم وتطورات خاصةً على مستوى الدول السائرة في طريق النمو التي تعمل على تطوير قضائها من أجل تعزيز فرصها في جلب الاستثمار.

وقد ارتبط الأمن القانوني بالأمن القضائي, ومن خلال السطور التالية سنتعرف على هذه العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائى.

المطلب الأول

علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي

أولاً: مفهوم الأمـن القضائـي

قام جانب من الفقه بتعريف الأمن القضائي بأنه: "يعكس الثقة في السلطة القضائية وفي القضاة، وذلك بسب الثقة والطمأنينة لكل ما يصدر عنهم من أحكام أو قرارات وأوامر قضائية", فالقضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها حماية الحقوق والحريات من أي خرق مهما كان مصدره، وأيضًا إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن وحق الفرد في محاكمة عادلة, ومناط السلطة القضائية هو تطبيق للقانون ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء, ويتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة, متلائمة مع التشريعات الدولية متتطابقة مع مقتضيات الدستور (عبد السيد, 2011).

واعتمد تعريف الأمن القضائي على مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب أن تسود أو تضمن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأهم هذه المبادئ هى:

1- الطابع التوقعي للقانون؛
2- مبدأ احترام الثقة المشروعة؛
3- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة؛

4- مبدأ احترام المراكز القانونية؛
5- مبدأ استقرار العلاقات التعاقدية؛
6- مبدأ المساواة؛
7- مبدأ عدم تناقض النصوص القانونية؛
8- مبدأ عدم رجعية القوانين؛
9- مبدأ وضوح القاعدة القانونية(العيسوي، 2014).

ولقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن القانون يجب أن يكون توقعيًا وسهل الولوج، وهو ذات المبدأ الذي أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006، وكذا المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 2005/12/29، تحت عدد 99-491DC، الذي أعاد التأكيد على أهمية الولوجية والوضوح في القواعد القانونية.

ويعتبر الأمن القضائي المدخل الأساسي والمركزي لتأمين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، وهو ما يجب عليه دسترة مبدأ الأمن القانوني، وبالفعل كان هو الاتجاه الذي أخذت به بعض الدساتير، وأخذت به أيضًا المحاكم الأوربية لحقوق الإنسان، ومجلس الدولة الفرنسي، والمجلس الدستوري الفرنسي؛ وهكذا فإن المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية هي من يتولى وظيفة ضمان الأمن القانوني(عميجة, 2008).

ثانيًا: الأمن القانوني والأمن القضائي مبدآن أساسيين في دولة القانون

الأمن القانوني والأمن القضائي يمثلان العمود الفقري لكل دولة ديمقراطية صاحبة سيادة ودولة حق وقانون, غير أن موضوع الأمن القانوني أحظى باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية والوطنية, وكذلك الأمن القضائي بمبادئه الأساسية والاستقلالية وجودة الأحكام وسهولة الولوج إليه, وأيضًا ضمانات المحاكمة العادلة التي تحقق الحماية للأفراد على المستوى القضائي وتبعث بداخلهم الثقة في القضاء.

فالتغيير المفاجيء في القوانين في كل مرة يخلق أشكاليات تهدد الأمن القانوني, وأيضًا يهدد الأمن القضائي ويهدد الديمقراطية في الدول, ويؤثر بالسلب على ثقة الأفراد في الدولة, ولذلك نناشد ببذل مجهود مستمر في هذا السياق والنظر للفائدة الكبيرة التي يقدمها الأمن القانوني والقضائي لأفراد المجتمع من خلق آمان واستقرار وطمأنية.

ومن المعروف أن القاعدة القانونية يجب أن تكون واضحة دقيقة توقعية غير منفصلة عن مبدأ الحق؛ فأحيانًا لا تشكل القوانين مصدر للأمن القانوني خاصةً عندما تكون متضخمة، وعندما نكون أمام نصوص قانونية رديئة؛ كما أن إصدار قوانين تتسم بالرجعية تشكل غياب الأمن قانوني، وهو المبدأ الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي بقوله إن المشرع بإمكانه اتخاذ تدابير رجعية في سائر القوانين باستثناء المادة الجنائية، لكن شريطة إثبات أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، لأن أمر رجعية القوانين مخالف للشرعية.

ويعد الأمن القضائي من أساسيات ومبادئ دولة القانون واحترام مبدأ الشرعية والالتزام به؛ لأنه هو الذي يقتضي استقلالية القضاء وإخضاع الجميع سواء محكومين أو حاكمين لسلطة القضاء، وبإعمال مبدأ أن المسؤولية تقتضي المساءلة وسيادة القانون فوق الجميع واحترامًا لسيادة الدولة وأمنها القانوني والقضائي ففي جميع الأحوال القاضي ملتزم بتطبيق القانون، لأن أي إخلال بذلك هو مساس بالأمن القضائي والأمن القانوني, واستقلال القضاء يجب أن يكون عن سائر السلطات تنفيذية وتشريعية وغيرهما، وعن جميع العلاقات وعن الشخصية المؤثرة، وعن جميع مجموعات الضغط، وعن التجاذبات السياسية أو المذاهب الفكرية أو الدينية, لأن التصرفات المعيبة للقاضي أو انحراف القضاء عن تحقيق العدل هو إخلال بالأمن القضائي، لأنه يمس المصلحة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة تخليق القضاء(محسن, 2010).

ثالثًا: مظاهر الأمن القضائي

إن من أهم مظاهر الأمن القضائي هو ضمان قيام استقلال القضاء واستقلال القضاة، بما يؤكد توافر الشروط الدستورية والقانونية للاستقلال العضوي وللاستقلال الشخصي والاستقلال المالي والإداري والمؤسساتي, ومن أهم مظاهر الأمن القضائي والأمن القانوني أيضًا عدم التنصيص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

كما أن الأحكام القضائية يجب أن تنفذ، وكل تعطيل لتنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين هو جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون, ومن المعلوم أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون، وهذا ما يتعين أن يتحقق مع المحاكم الوطنية(عبد السيد, 2011).

ويعتبر القانون الوجه المضيء للسياسة الجنائية, لأنه يشرع الممارسات داخل المجتمع ويمنحها قوة الوجود والثبوت النصية انسجامًا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا مع وجود تطور في ارتكاب الجرائم في العصر الحالي مما أدى إلى تهديد أمن المجتمع وتهديد استقراره الأمني والاقتصادي، فقد أضحى الاتجاه نحو عولمة مقاومتها وكذلك وسائل مكافحتها أمرًا مشروعًا، فقد سارعت السياسات الجنائية من وثيرتها التدخلية على نحو اتخذ معه القانون الجنائي المعاصر منحنى التسلط بقوة لمواجهتها، وذلك أدى إلى تضخم التشريع الجنائي, وتناثر نصوصه في مختلف القوانين، ناهيك عن الاتجاه نحو التجريم التحوطي.

وعليه فالتوسع في سياسة التجريم نتج عنه بالتبعية تعطيل لبعض المبادئ التي طالما شكلت الركائز الأساسية التي يستند عليها القانون الجنائي, اعتبارًا للتضخم الذي عرفه التشريع لكثرة تدخلاته وتغلغله داخل المجتمع, وذلك نتج عنه اختلال في البناء الداخلي للنظام الجنائي القائم, والأمر الذي كان له الأثر السلبي في إعادة إنتاج الانحراف(عميجة, 2008).

المطلب الثاني

الاجتهاد القضائي والأمن القانوني

في حالة غياب قاعدة مكتوبة والاعتماد على الاجتهاد القضائي في مواجهة وضعيات غير متوقعة قانونًا تتزايد متطلبات الأمن القانوني في علاقته مع القضاء، فالاجتهاد القضائي في حقيقته هو تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة, وهو في هذه الحالة يُعد ابتكارًا للقاعدة القانونية من قِبل القاضي بما يثير من نقاشات, لا سيما ما يرتبط بمبدأ فصل السلطات بالنظر لدور المشرع الذي يتقمصه القاضي في هذه الحالة.

ولكن ما يثير القلق ويُحدث الإشكال هو حالة التراجع عن الاجتهاد القضائي المستقر وما ينتج عنه من تأثير على مبدأ الأمن القانوني والثقة المشروعة للمتقاضين, وحتى على حقوقهم المكتسبة, إذ بعد إطمئنانهم لاجتهاد قضائي ثابت ومستقر تعاملو في ضوءه ثم يتم التراجع عنه بشكل مفاجيء, والأكثر من هذا أن أثر الاجتهاد القضائي الجديد يكون بأثر رجعي.

فحتى يتحقق الأمن القانوني لا بد من العمل على دقة وصياغة القاعدة القانونية بشكل يتصف بالبساطة والوضوح, حتى يتمكن الجميع من فهم القانون بشكل سهل في مضمونه, والامتثال لأوامره, لأن اللغة الغامضة المعقدة تخلق الاضطرابات في المعاملات, وعدم الوضوح مما يتعارض مع الأمن والاستقرار القانوني, كما أنه لا يجوز أن يكون صفة الدقة والوضوح في العبارات فقط ولكن يجب أن تمتد للاصطلاحات القانونية المستعملة, حتى يسهل العمل به بقدر الإمكان, وذلك يتحقق باعتماد الصياغة التي تؤدي لخلق نصوص واضحة لا تقبل التأويل, ويكون النص فيها واضحًا مفهومًا بمجرد قراءة مفرداته وجمله بدون توقف علي أمر خارجي(عبد السيد, 2011).

معوقات تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي:

يواجه الأمن القانوني في التشريع الجنائي بعض المعوقات التي تؤثر على المبدأ, فقد يواجه بعض من الشك والارتياب في بعض الأنظمة القانونية مما يسبب إنعدام الأمن القانوني, هذه العوامل وضحها مجلس الدولة الفرنسي كالتضخم التشريعي, وصعوبة فهم النص القانوني, وسنعرضها كالتالي:

أولًا- التضخم التشريعي:

يقصد بالتضخم التشريعي وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية, مما يجعل المحاكم تختلف في تفسيرها مع قضايا مشابهة بعضها البعض, وبالتالي يحدث تعدد تشريعي بصفة عامة وتعدد تشريعي جنائي بصفة خاصة.

فأصبح الجميع يلاحظ تضخمًا كثيرًا في النصوص, كالفقهاء والأكاديميون والقضاة والمحامون وغير ذلك, الشيء الذي قد يجعل القانون الجنائي يفقد الغاية منه, من خلال تقرير العقاب في مستوي جرائم بسيطة, بحيث أصبح القانون الجنائي يتدخل في الحد الأدني وذلك تقييد أكثر لحرية الأفراد.

ومن أسباب التضخم التشريعي تعدد مصادر القوانين كسمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني, لذلك قد يكون التشريع نتيجة حتمية للاتفاقيات الدولية في مجال معين(عميجة, 2008).

وخلاصة القول أن تضخم القواعد القانونية ينتج عنه سلبيات, منها تعارض وتزاحم حقوق الأفراد كما أن كثرة النصوص تؤدي إلى انعدام الأمن والاستقرار الذي هو أهم غاية من غايات المشرع.

ثانيًا- صعوبة فهم القانون:

اللبس والغموض وصعوبة فهم النصوص يُعد من أكثر المظاهر الشائعة في التشريعات غير الجيدة؛ فصراحة النص من سمات الكمال في التشريع, ولكن من عيوبه غموضه وقابليته للتأويل لكونه مصاغ بعبارات غير دقيقة, أو لوجود كلمات لها معاني عدة دون أن تتبعها كلمات أخرى تشير إلي المعنى المقصود, فعلى حسب قول المحكمة الأوربية في أن من شروط التجريم هو التحديد أي أن المصطلحات المستعملة يجب أن تكون دقيقة واضحة بسيطة وسهلة(بوبعاية, والي, 2021).

وعليه حتى يتحقق قيام مبدأ الأمن القانوني لابد أن يتحقق عدة متطلبات على أرض الواقع, منها:

1. سهولة فهم النصوص القانونية؛
2. استوعبها من قبل المخاطبين لها, لأن القانون هو الوجه المضيء للسياسة الجنائية فهو يشرع الممارسات داخل المجتمع ويمنحها قوة الوجود والثبوت النصية انسجامًا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(العيسوي، 2014).

الخاتمة:

فى نهاية الورقة البحثية التى تحمل عنوان "الأمن القانونى والتشريع الجنائي" -والتى تم تقسيمها إلى مبحثين, المبحث الأول بعنوان ماهية الأمن القانوني أما المبحث الثانى فحمل عنوان الأمن القانوني على ضوء السياسة الجنائية- توصلت الباحثة إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي بيانه.

أولاً- نتائج البحث:

1. توفير الأمن القانوني هو المدخل الأساسي الذي من خلاله يتحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.
2. القضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها حماية الحقوق والحريات وإقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن وحقوق الأفراد لمحاكمات عادلة.

3. نجاح توفير الأمن القانوني مرهون بخلق ظروف مناسبة تساعد على تنويه قدرات التشريع مع مراعاة بعض النقاط من أجل تحقيق أمن قانوني يُساير التطورات الاقتصادية, والاجتماعية.
4. يتحقق ذلك بخلق مناخ أمن قانونيًا يضمن إيصال المعلومة القانونية الصحيحة وسهولة الولوج للقاعدة القانونية ووضوحها من أجل استعاب المضمون.

ثانيًا- توصيات البحث:

1. السعي لتقليل التضخم القانوني وعدم الانسجام بين مختلف القواعد وآثار التعديل المفاجئ للقوانين وكيفية انزعاج الفئة المعنية بذلك.
2. نشر الثقافة القانونية على كافة الأصعدة والميادين وجميع المجالات ليعرف جميع أفراد المجتمع ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات.
3. الأخذ بعين الاعتبار من بعض العوامل المرتبطة بحسن تطبيق القاعدة القانونية وبالذات الجنائية وذلك بسبب مساسها بالحقوق والحريات.
4. توافر مناخ قضائي آمن مستقر ليطمئن إليه المستثمرون وليبعث الثقة في نفوس أفراد المجتمع.

المراجع

1. بن جدو، أمال, (سبتمبر 2018)، الحد من التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, العدد العاشر
2. بوبعاية، كمال, والي، عبد اللطيف, (2021)، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري, جامعة محمد بوضياف المسيلة –الجزائر, مجلة الأبحاث القانونية والسياسية, مج3, ع2
3. عبد السيد, رفعت، (2011)، مبدأ الأمن القانوني, دار النهضة العربية, القاهرة
4. محسن, عامر زعير، (2010)، الموازنة بين فكر الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية, مركز دراسات الوفد, العدد الثامن عشر.
5. عميجة, عبد المجيد، (28 مارس 2008)، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي, عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الأفريقية, للاتحاد العالمي القانوني, الدار البيضاء, المغرب.
6. العيسوي, محمد جلال محمد، (2014)، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية, رسالة دكتوراه, جامعة المنوفية.
7. جعفور, محمد سعيد، (2004)، مدخل للعلوم القانونية الوحيد في نظرية القانون, دار هومة, الجزائر